



رقم السؤال:

4569

ما حكم العمليات الاستشهادية؟

رسالتي أوجه فيها السؤال إلى شيخنا المفضل أبي همام بكر الأثري ، فأقول له :
السلام عليك ، اسأل الله أنكم بخير وإلى خير ، وأتمنى لو أنكم صنفتم كتاباً تردون فيه
على شبهات المانعين من العمليات الاستشهادية أو تدلونا على كتاب جامع أو كتب في هذا
الباب ؛ فقد حصلت محاورة ومناقشة مع إحدى الإخوات في حكم المسألة ، وما زلت أحتاج
إلى مزيد من الأدلة على مشروعيتها والرد على شبه مانعيها .

وأرجو الرد سريعاً من شيخنا الفاضل أو من غيره إن تعذر .. وفقتم .

السائل: أم أبرار

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أختي السائلة:

لقد من الله علي فكتبت كتبياً منذ بضع سنين في حكم العمليات الاستشهادية، -اسأل الله تعالى أن يبسر لي نشره، وها
أنا ذا أخص لك بعض الأدلة في المسألة، فأقول:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ..)
[التوبة: 111].

قال العماد ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "حملة الأكترون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله". اهـ

وقرأها الدوري: (فيقتلون ويقتلون).. قال أحد مشايخنا: "هل يمكن أن يُقتل الرجل ويُقتل؟! نعم يمكن؛ العمليات

وقال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الأنعام: 151].

قال الشيخ أبو مصعب السوري فك الله أسره: "أني سألت الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز (الدكتور فضل) -فرج الله عنه- عن حكم العمليات الاستشهادية. فقال لي: (أنه كان لا يرى جوازها لعدم عثوره على دليل نصي صريح يخرجها عن حكم الانتحار. وأنه تفكر فيها طويلاً، حتى وجد دليل جوازها في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وجهاد الأعداء ونكايتهم من أحق الحق.

وقد رأيت دليhle هذا من أصرح ما استدلل به على العمليات الاستشهادية بأسلوبها المعاصر، إذ أن أكثر كلام الأقدمين، منصرف لانغماس الرجل في صف العدو بما يغلب على ظنه هلكته، ولكن قتلا بيد العدو -أما النص الذي استدلل به شيخنا فهو عام-". اهـ [دعوة المقاومة ص1146].

وقال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) [البقرة: 207]، وقد أنزلها الصحابة رضي الله عنهم على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك، كما قال عمر بن الخطاب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، [النظري: تفسير القرطبي 2/361].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه أن هشاماً بن عامر الأنصاري رضي الله عنه حمل بنفسه بين الصفيين على العدو الكثير فأكثر عليه بعض الناس وقالوا: ألقى بنفسه إلى التهلكة، فرد عليهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة رضي الله عنهما بقوله تعالى: (ومن الناس من يشري.. الآية).

وروى القرطبي في تفسيره أن هذه الآية نزلت فيمن يقتحم القتال، ثم ذكر قصة أبي أيوب.

وقال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..) [الأنفال: 60].

قال الإمام الجصاص رحمه الله: عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: "أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن في ذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجري المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن ذلك أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين". اهـ ووافقه الجصاص فقال: "والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح". اهـ [أحكام القرآن 1/327 - 328].

وقال الشيخ الإمام حمود بن عقلا الشعبي رحمه الله: "والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص7].

ومن الأدلة -كذلك- حديث الغلام والملك -المشهور- الذي رواه البخاري ومسلم، وموطن الشاهد منه: (..ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتكم به ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه؛ فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله؛ فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني؛ فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس: أمانا برب الغلام. أمانا برب الغلام. أمانا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذر قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها. فكانوا يتعدون فيها ويتدافعون فجاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق).

ووجه الدلالة من موضعين:

الأول: أن الغلام دل الملك على كيفية قتله، إذ لم ولن يستطع قتله لولا إقدام الغلام على إعلانه، والفقهاء يقولون: "الدال على قتل نفسه كقاتلها". اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين". اهـ [مجموع الفتاوى 28/540].

قال شيخنا المحدث سليمان العلوان فك الله أسره: "عمر يقول لو تمالي أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعاً. فالتسبب في الشيء كفاعله، الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينغمسون في العدو، يتسببون في قتل أنفسهم، والمتسبب في الشيء كفاعله". اهـ

فوالغلام قد أعان على قتل نفسه ودل على ذلك من أجل إحياء الدين، فدل على جواز أن يسعى المجاهد في قتل نفسه لمصلحة جهادية راجحة.

الثاني: في قوله: (فكانوا يتعادون فيها ويتدافعون) ذلك أنهم كانوا يلقون أنفسهم في النار بأنفسهم. فهل كانوا منتحرين؟!

وأخرج أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها، وجدت رائحة طيبة، فقلت: ما هذه الرائحة يا جبريل؟ قال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها، قلت: ما شأنها؟ قال: بينما هي تمشط بنت فرعون، إذ سقط المشط من يدها، فقالت: بسم الله. قالت بنت فرعون: أبي؟ فقالت: لا، ولكن ربي وربك ورب أبيك؛ الله. قالت: وإن لك رباً غير أبي؟ قالت: نعم. قالت: فأعلمه بذلك؟ قالت: نعم. فأعلمته بذلك، فدعا بها فقال: يا فلانة! ألك رب غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك الله الذي في السماء، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أخذ أولادها يلقون فيها واحداً واحداً، فقالت: إن لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد فتدفننا جميعاً. قال: ذلك لك بما لك علينا من حق. فلم يزل أولادها يلقون في البقرة حتى انتهت إلى ابن لها رضيع، فكأنها تقاعست من أجله، فقال لها: يا أمه اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فافتحمت).

ووجه الدلالة في قوله: (اقتحمي.. فافتحمت) فهل كانت منتحرة؟! ولم لم يكن مثواها إلى النار؟! فهي قد ألفت نفسها بنفسها إلى الموت، لتحقيق الهدف نفسه الذي أراده أصحاب الأخدود، مع أنها تسببت في قتل أولادها معها أيضاً بإصرارها على إظهار الإيمان وتحدي الطاغوت، والشموخ أمامه بعزة التوحيد.

والصحيح أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يخالف شرعنا. [انظري: روضة الناظر 1/400، وتفسير ابن كثير 2/64، ومختصر ابن اللحام ص161، وشرح الكوكب المنير 4/412، وغيرها].

ولم يأت ما يخالف هذه الفعلة في شرعنا، كما قال شيخنا المحدث سليمان العلوان فك الله أسره: "لم يأت نص في تحريمها، في شرعنا جاء ما يؤيدها". اهـ

قلت: ومما يؤيد ذلك في شرعنا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هبة أو فرجة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانته..). [أخرجه مسلم].

قال الشيخ المحدث سليمان العلوان فك الله أسره: "أن من ألقى بنفسه في أرض العدو أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التثكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحقق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص15].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذين يلقون في الصف الأول فلا يفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم). [رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، وأبو يعلى، وابن المبارك في الجهاد، وأبو نعيم في الحلية، وغيرهم].

ومنفذ العملية الاستشهادية أحق من ينطبق عليه هذا الوصف، والله أعلم..

وفي الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد].

قال شيخنا المحدث سليمان العلوان فك الله أسره: "والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص21].

وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي الجهاد أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عُقر جواده وأريق دمه) [رواه أحمد والبيهقي وغيرهما].

ثم اعلمي -أختي السائلة- أن مسألة العمليات الاستشهادية مسألة نازلة، وأقرب مسألة تُقاس عليها هي مسألة الانغماس في العدو:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عاصم بن محمد بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: (غمسه يده في العدو حاسراً). قال: فألقى درعاً كانت عليه، فقاتل حتى قتل. وصححه ابن حزم في المحلى (7/294) وذكره الطبري في تاريخه (2/33) عن عوف بن الحارث، وهو ابن عفراء، وهكذا في سيرة ابن هشام (3/175).

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) فقال عمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (نعم) قال: بخ بخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يملكك على قولك بخ بخ؟) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: (فباتك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء". اهـ

وقصة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في القسطنطينية معروفة مشهورة، وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله يلقي يديه إلى التهلكة؟! فقام أبو أيوب، فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل إنما نزلت فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم الآية: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).. الحديث؛ رواه ابن حبان وصححه الألباني وقال: "وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله". اهـ [صحيح موارد الظمان إلى زواند ابن حبان 2/119].

وكذا ما رواه أهل السير، وابن المبارك في كتاب الجهاد (1/134) من قصة البراء بن مالك والقاء نفسه بين المرتدين من بني حنيفة.

وفي بعض المصادر؛ أنه أمر أصحابه أن يحملوه على ترس علي أسنة رماحهم، ويلقوه في الحديقة، فاقتم إليهم، وشد عليهم، وقاتل حتى افتتح باب الحديقة، وجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحاً، وأقام عليه خالد بن الوليد يومئذ شخصاً يداوي جراحه. ونحو هذا في ثقات ابن حبان (2/175) وتاريخ الطبري (2/281) وغيرهما.

وكذلك قصة حمل أبي حردد الأسلمي وصاحبيه على عسكر عظيم ليس معهم رابع فنصرهم الله على المشركين. ذكرها ابن هشام في سيرته وابن النحاس في المشارع (1/545).

وفعل عبد الله بن حنظلة الغسيل حيث قاتل حاسراً في إحدى المعارك وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه. ذكره ابن النحاس في المشارع (1/555).

ونقل البيهقي في السنن (9/44) قصة الرجل الذي سمع أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يذكر الحديث المرفوع: (الجنة تحت ظلال السيوف). فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل.

وقصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال: "واهاً لريح الجنة، ثم انغمس في المشركين حتى قتل". [متفق عليه].

وفي الصحيحين قصة حمل سلمة بن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه، فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة).

قال الإمام ابن النحاس رحمه الله: "وفي الحديث الصحيح الثابت: أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل سلمة والأخرم الأسدي، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلا منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون". اهـ [مشارع الأشواق 1/540].

وكذا ما رواه ابن أبي شيبة عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر رضي الله عنه.. وفيه: يا أمير المؤمنين، ورجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: "كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا". اهـ

ونقل الإمام ابن النحاس في مشارع الأشواق (1/588) عن المهلب قوله: "قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله: ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل". اهـ

وتأملي -أختي السائلة- في قول الإمام الغزالي: "وإن علم أنه يقتل". اهـ فإنه ينطبق على الاستشهادي.

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد. [ذكره في غزوة ذي قرد 12/187].

وروى أحمد في مسنده عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكْفِرُ الْإِنْفِسُكَ) [النساء: 84] إنما ذلك في النفقة.

وروى الطبري في تاريخه 2/151 في معركة مؤتة قال: ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها، حتى إذا أحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعفرها ثم قاتل القوم حتى قتل. فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه.

وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/88 والبيهقي في سننه 9/44 عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا، فقال له خالد: لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد. فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى حتى قتل.

وأخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق 67/101 بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي: أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك: أنه قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم، فهل توصيني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: تقرؤه السلام، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً.

ووجه الاستشهاد من هذه الحوادث التي ذكرناها هو كما قال الشيخ الإمام حمود بن عقلا الشعبي رحمه الله: "ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغريب النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكابة". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص10].

وهناك حوادث متعددة مشابهة للعمليات الاستشهادية, نذكر منها:

ما نقله الإمام ابن كثير في البداية والنهاية 4/34 قال: قال ابن اسحاق: "وترس أبو دجاجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منح عليه حتى كثر فيه النبل". اهـ

وروى الطبري في تاريخه 5/194: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: أقتلوني ومالكاً. قال الشعبي: إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء، ثم ما زال يضرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه. اهـ

قال الشيخ يوسف بن صالح العيبري رحمه الله: "وفي طلب ابن الزبير من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك". اهـ [هل انتحرت حواء أم استشهدت، فصل في أدلة المسألة].

وروى الطبري أيضاً في تفسيره 2/363: "أن خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون في وقعة الجسر، فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلاً من طين وآتس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدم فيلة العدو فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين". اهـ

قلت: وهذا الفعل ليس له في لغة العصر إلا تسميته بالعملية الاستشهادية.

وروى ابن كثير في البداية والنهاية 7/11-12: "قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم! ثم نادى: من يبائع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمئة من وجوه المسلمين وفرساتهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جرحاً، وقتل منهم خلق منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم.

وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوا كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعاً ولم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم". اهـ

وتأملي -أختي السائلة- كيف منع كل واحد منهم الماء عن نفسه، مع علمه بالموت المحقق إن لم يشرب، بدافع التضحية والإيثار، وكذلك يفعل الاستشهادي، يُقتل هو لأجل أن يحيى غيره من المسلمين.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة سبع وثمانين وخمسائة، قال: "وظفر ملك إنكلترا ببسطة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمعة والأسلحة فأخذها وكان فيها ستمائة من الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم؛ لما تحققوا إما الغرق وإما القتل، خرقوا من جوانبها كلها فغرقت، ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا الميرة ولا من الأسلحة". اهـ [البداية والنهاية 12/342-343].

بل حتى في دين اليهود والنصارى وجدنا ما يقر لهذه العمليات، فقد جاء في العهد القديم (32-16/21) قضاة، قصة سجن شمشون؛ وأنهم استعملوه ليطحن لهم في السجن، ثم أخرجوه ليلعب لهم في يوم كانوا مجتمعين فيه في بناء على أعمدة، وعددهم ثلاثة آلاف رجل وامرأة، وأن شمشون طلب من الغلام الذي يمسه ويقيده، أن يمكنه من لمس الأعمدة التي يقوم عليها البناء، وأنه انحنى بقوة مستنداً بيمينه ويساره على العمودين الرئيسيين وقال: لتمت نفسي مع الفلسطينيين؛ فسقط البناء وتهدم، فمات شمشون وجميع الشعب الذين كانوا في البناء، فكان من أماتهم من أعدائه في موته أكثر من الذين أماتهم في حياته. اهـ

ولقد تكلم علماء المسلمين المتقدمين في حكم الانغماس في العدو بصورته القديمة، كما تكلم علماء المسلمين المعاصرين في حكم الانغماس في العدو بصورته الحديثة -العمليات الاستشهادية-، ومن ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل". اهـ [الأم 4/169].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: "لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو يُنكي فيهم نكايه فلا بأس بذلك". اهـ [المبسوط 10/76].

ونقل الإمام القرطبي في تفسيره قول بعض المالكية: "إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم أو غلب على ظنه أنه يقتل، ولكن سينكي نكايه أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجانز. ثم قال: والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه: الأول: طلب الشهادة. الثاني: وجود النكايه. الثالث: تجربة المسلمين عليهم. الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع". اهـ [2/364]، وذكر هذه الوجوه أيضاً ابن العربي [1/166].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فافضى ذلك على قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن". اهـ [مجموع الفتاوى 25/279].

فتأملّي -أختي السائلة- في قول شيخ الإسلام: "وقد اعتقد أنه يقتل". اهـ ففيه رد على بعض المعاصرين الذين يبطلون قياس الانغماس المعاصر على الانغماس القديم بحجة أن الأول متيقن القتل بعكس الثاني!

وقال الشيخ الإمام حمود بن عقلا الشعبي رحمه الله: "أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكايه بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالة تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أعتقر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص11].

وقال شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: "لا شك أنه إذا كان فيها مصلحة، إذلال الكفار والسلامة من العذاب أنها جائزة، قد فعلها بعض الصحابة، الذي ألقى التمرات فقاتل حتى قتل فإنه فدى بنفسه، وكذلك الكثير الذين رأوا صفوف المشركين دخلوها وهم يعرفون أنهم يقتلون". اهـ

وقال الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان: "قد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشروعيتها فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص16].

وقال الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير فك الله أسره: "العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله". اهـ [الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ص25].

وللشيخ يوسف بن صالح العييري رحمه الله كتاب قيم في بسط المسألة، بعنوان: "هل انتحرت حواء أم استشهدت؟"، فأصحك -أختي السائلة- ومن بطرفك من الأخوات بمطالعة والاستفادة منه.

وأخيراً: لك أختي السائلة أن تحاجي المنكرات لهذه العمليات من أخواتنا بأن تقولي لهن: أوافقكن في تحريم الانتحار شرعاً، وقد تكاثرت الأدلة في تقرير هذه المسألة، لكن: عرفن لي الانتحار كما عرفه الفقهاء؟ ومن المعلوم أن التعريف الاصطلاحي غالباً ما يكون جامعاً مانعاً، وإلا غد ذلك نقص في التعريف..

ومن التعاريف التي عرف بها بعض الفقهاء الانتحار، أنهم قالوا: "هو حمل النفس على أي فعل دنيوي يضر بها أو

يؤدي إلى هلاكها" اهـ

فسليهن -أختي السائلة- هل الاستشهادي اتلف نفسه بفعل دنيوي؟! أم لأمر أخروي؟!

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تعريف الانتحار: " هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب" اهـ

فهل الاستشهادي قتل نفسه في الحرص على الدنيا؟! أو طلب المال؟! أم حرصاً على الآخرة والفوز بجنة ذي الجلال؟!

وقيل في تعريف الانتحار: " هو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع" اهـ

فهل الاستشهادي قتل نفسه غضباً أو تضجراً أو جزعاً؟!

وبذلك يُعلم أنه ليس كل من قتل نفسه يكون منتحراً، ثم يُقال لكل من راح ينزل ما ورد من أحاديث وآثار؛ في تحريم الانتحار، وتوعد صاحبه بالعذاب والنار، يقال له: أثبت العرش، ثم انقش! أثبت أن هذه العمليات الاستشهادية من جنس الانتحار ثم أنزل ما صح في ذلك، وأنى له! وبالله التوفيق..

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري